بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الكريم

بغية الباحث

في

علم المواريث

الرحبية

متنا

للشيخ أبي عبد الله محمد بن علي الرحبي

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على سيدنا محمد وآله

بغية الباحث في علم المواريث

أولُ ما نستفتحُ المقالَ بذكرِ حمدِ ربِّنا تعالى
فالحمدُ لله على ما أنعمَا حمدًا به يجلوا عن القلب العمى
ثم الصلاةُ بعدُ والسلامُ على نبيٍّ دينهِ الاسلامُ
محمدٍ خاتمِ رُسْلِ رَبِّهِ وءالهِ من بعده وصحبهِ
فنسألُ اللهَ لنا الإعانَه فيمَا توخينا من الإبانَه
عَن مذهَبِ الامامِ زَيْدِ الْفَرَضِ إذ كانَ ذاك من أهمِّ الغرضِ
علمًا بأن العلمَ خيرُ ما سُعِي فيهِ وَأولى ماله العبدُ دُعِي
وَأنّ العلمَ مخصوصٌ بمَا قد شاع فيهِ عند كلِ العُلَمَا
لأنَّه أول علمٍ يُفقَدُ فى الارض حتى لا يكادُ يُوجدُ
وأن زيدًا خُصَّ لا محالَهْ بمَا حباه خاتمُ الرسالَهْ
من قولهِ فى فضلهِ منبِّهَا أفرَضُكم زيدٌ وناهيك بهَا
فكان أولى باتباع التابعِ لا سيمَا وقد نحاه الشافعي
فهاكَ فيه القولَ عن إيجازِ مُبرأً من وَصمةِ الالغازِ

باب أسباب الميراث

أسبابُ ميراثِ الورى ثلاثَه كلٌّ يفيد ربَّه الوراثَهْ
وهْيَ نكاحٌ وولاءٌ ونسبْ ما بعدهنّ للمواريث سببْ

بابُ موانع الميراث

وَيُمنع الشخص من الميراثِ   واحدةٌ من عللٍ ثلاثِ
رقٌ وقتل واختلافُ دِين   فافهم فليس الشك كاليقينِ

بابُ الوارثين من الرجال

الوارثون من الرِّجال عشره   أسماؤُهم معروفةٌ مشتهرَه
الابنُ وابن الابنِ مهما نزَلا   والابُ والجدُّ له وإن علا
والاخ من أى الجهاتِ كانا   قد أنزل اللهُ بهِ القرآنا
وابن الاخ المدلِي إليه بالابِ   فاسمَعْ مقالى ليس بالمكذب
والعمُّ وابنُ العمِّ من أبيهِ   فاشكر على الايجاز والتنبيهِ
وَالزوجُ والمعتق ذو الولاءِ   فعدة الذكور هؤلاءِ

بابُ الوارثات من النساء

والوارثاتُ من النِّساءِ سبعُ   لم يُعْطِ أنثى غيرَهن الشَّرعُ
بنتٌ وبنت ابنٍ وَأم مُشفقَهْ   وَزوجةٌ وجدةٌ ومعتقَه
والاختُ منْ أى الجهاتِ كانتْ   فهذه عدتهن بانَتْ

بابُ الفروض المقدرة وأنواع الإرث

وَاعلَم بان الارث نوعان هما   فرضٌ وتعصيب على مَا قسما
فالفرضُ فى نصِّ الكتاب سِتَّه   لا فرض فى الارث سواها البتَّهْ
نصفٌ وربعٌ ثم نصف الرُّبعِ   وَالثلث وَالسُّدسُ بنصِّ الشرعِ

وَ الثُّلثَان وهمَا التمَامُ   فاحفظ فكلّ حافظ إمامُ

بابُ النصف

والنصف فرضُ خمسَةِ أفرادِ   الزَّوجُ وَالانثى من الاولادِ
وَبنتُ الابنِ عند فقد البنتِ   والاختُ فى مذهب كل مفتى
وَبعدَها الاخت التّى من الابِ   عندَ انفرادهنَّ عن مُعصِّبِ

بابُ الرُّبع

وَالرُّبْعُ فرضُ الزوَجِ إن كانَ معَهْ   من ولدِ الزوَّجةِ من قد منعَهْ
وهْو لكلِّ زوجةٍ أو أكثرَا   مَعْ عدمِ الاولاد فيما قدِّرَا
وذكر اولاد البنين يُعتمَدْ   حيث اعتمدنا القول فى ذكر الوَلدْ

بابُ الثمنْ

وَالثمْنُ للزوجة والزوَّجاتِ   معَ البنين أو مَعَ البنَاتِ
أومعَ اولاد البنين فاعلَم   وَلا تظنَّ الجمعَ شرطاً فافهَمِ

بابُ الثلثينْ

وَالثُّلثانِ للبنَاتِ جمعًا   ما زاد عن واحدَةٍ فاسمَعَا
وهو كذاك لبنَاتِ الابْنِ   فكن لفهمِ العلم صَافى الذِّهْنِ
وهو للاختين فما يزيدُ   قضى به الاحرار وَالعبيدُ
هذَا اذا كن لامّ وَأبِ   أو لأب فاحكُمْ بهذا تصِبِ

بابُ الثلث

وَالثُّلْثُ فرضُ الام حيث لا ولَدْ ... وَلا من الاخوة جمعٌ ذو عدَدْ
كاثنَيْنِ أو ثنتَيْنِ أو ثلاثِ ... حُكمُ الذكور فيه كالإناثِ
وَلا ابنُ ابن معَها أو بنتُه ... ففرضُها الثلث كما بيَّنْتُه
وَإنْ يَكن زوجٌ وأمٌّ وأبٌ ... فثلُثُ الباقى لها مُرتَّبُ
وَهكذا مَعْ زوجةٍ فصاعِدًا ... فلا تكن عن العلوم قاعِدًا
وهُوَ للاثنين أو ثنتين ... من ولَدِ الامِّ بغير مَيْنِ
وهكذا ان كثروا أو زادُوا ... فما لهم فى ما سِواهُ زادُ
وَيَسْتوى الاناثُ والذُّكورُ ... فيه كما قد أوضَحَ المسْطورُ

بابُ السُّدُسْ

والسُّدْسُ فرضُ سبعة من العدَدْ ... أب وأم ثم بنت ابن وجَدْ
وَالاختُ بنتُ الابنِ ثم الجدَّه ... وَوَلدُ الام تمام العِدَّه
فالاب يَستحِقهُ مَعَ الوَلدْ ... وهكذا الام بتنزيل الصَّمَدْ
وَهكذا مَعْ وَلدِ الابن الذى ... مازالَ يقفوا اثرَهُ ويحتذى
وَهْو لها أيضًا مَعَ الاثنينِ ... مِن إخوة الميتِ فقسْ هاتينِ
وَالجدُّ مثل الاب عندَ فقدِهِ ... فى حوْزِ مَا يصيبُهُ ومُدِّه
إلاَّ إذا كان هناك إخوَهْ ... لكونهم فى القرب وهو اسْوَهْ
أو أبوان معْهما زوج ورِثْ ... فالام للثلث مع الجدِّ ترِثْ
وَهكذا ليس شبيهًا بالابِ ... فى زوجَة الميت وأم وَأبِ

وَحكمُه وَحكمهُم سيَـاتي مكمَّل البيَانِ فى الحَالاتِ
وَبنتُ الا بن تاخذُ السُّدْسَ إذا كانت مع البنتِ مثا لاًيحتذى
وَهكذا الاختُ مع الاختِ التى بالابوين يا أخيَّ أدْلتِ
وَالسُّدْسُ فرضُ جدةٍ فى النَسَبْ وَاحدةٍ كانت لأم وَ أبِ
و وَلدُ الام ينال السُّدْسَا وَالشرط فى إفرادِه لا يُنسى
و انْ تساوى نسَبُ الجدَّاتِ وكن كلهنَّ وَارثـاتِ
فالسُّدْسُ بينهُن بالسَّويـَة فى القِسمَةِ العادلَة الشرعيةْ
وَإنْ تكن قربى لامٍ حجبتْ أمَّ أبٍ بعدَى وسدسًا سَلبتْ
وإنْ يكن بالعكس فالقولان فى كتْبِ أهلِ العلمِ منصُوصَانِ
لا تسْقطُ البعْدَى على الصَّحيح وَاتفق الجُلّ على التَّصحيحِ
وكلٌّ من ادلت بغير وَارثِ فَما لها حَظٌّ مِنَ الموارثِ
وتسقط البُعدى بذات القُربِ فى المذهَبِ الاولىَ فقل لى حَسبى
وقد تناهت قسمة الفرُوضِ بغير إشكالٍ ولا غمُـوضِ

بابُ التعصيبْ

وَحُقَّ أن نَشرعَ فى التعَصيبِ بكل قول موجزٍ مُصيبِ
فكلٌّ من أحرزَ كل المَالِ من القرابَاتِ أو المـوَالى
أو كان مايفضُلُ بعدَ الفرضِ لَهْ فهو أخو العصُوبَةِ المفضلَةْ
كالأبِ والجدِّ وجد الجَدِّ والابنِ عندَ قُربهِ والبعـدِ

وَالاخ وابنِ الاخ والاعمامِ وَالسيدِ المعتقِ ذی الإنعامِ
وَهكذا بنوهمُ جميعًا فكن لما اذكرهُ سميعًا
وَما لِذی البُعدَی مع القريبِ فی الارث من حظ ولا نصيبِ
والاخ والعمُّ لام وَ أبِ اولی من المدلی بشطر النسَبِ
وَالابنُ والاخُ مَع الاناثِ يُعصبانهنَّ فی الميراثِ
والاخواتُ ان تكنْ بناتُ فهُنّ معْهنَّ مُعصِّباتُ
وَليسَ فی النِسَّاءِ طرًا عصبَهْ إلا التی منت بعتقِ الرقبَهْ

بَابُ الحجْبُ

وَالجد محجوبٌ عن الميراثِ بالاب فی أحوالهِ الثلاثِ
وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح مَعْدِلًا
وتسقط الجداتُ من كل جهَهْ بالام فافهمْهُ وقِسْ ما أشبهَهْ
وتسقط الاخوةُ بالبنينا وبالاب الادنى كما روَيْنا
أو ببنی البنين كيف كانوا سِيان فيه الجمع والوحدانُ
ويفضُلُ ابن الام بالاسقاطِ بالجد فافهمْهُ على احتياطِ
وَبالبنات وبناتِ الابنِ جمعًا ووحدانا فقل لی زدْنی
ثم بناتُ الابن يسقطْنَ متى حاز البنات الثلثين يا فتى
إلّا اذا عصَّبهُنّ الذكرُ من ولد الابنِ على ما ذكروا
ومثلهنَّ الاخوات اللَّاتی يدلينَ بالقرب مِنَ الجهاتِ

إذا أخذن فرضهن وافيا اسقطن أولاد الاب البواكيا
وإن يكن أخ لهن حاضرا عصبهن باطنا وظاهرا
وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب

باب المسألة المشتركة

وان تجد زوجا وأما ورثا وإخوة للام حازوا الثلثا
واخوة أيضا لأم وأب واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم واجعل أباهم حجرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشتركة

باب في الجد والاخوة

ونبتدي الآن بما أردنا في الجد والاخوة إذ وعدنا
فألق نحو ما أقول السمعا واجمع حواشي الكلمات جمعا
واعلم بأن الجد ذو أحوال أنبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن إذا لم يعد القسم عليه بالاذى
فتارة يأخذ ثلثا كاملا إن كان بالقسمة عنه نازلا
إن لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بإيضاح عن استفهامي
وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا إذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحال

وهو مع الاناث عند القسم ... مثل اخ في سهمه والحكم

إلا مع الام فلا يحجبها ... بل ثلث المال لها يصحبها

واحسب بني الاب لدى الاعداد ... وارفض بني الام مع الاجداد

واحكم على الاخوة بعد العد ... حكمك فيهم عند فقد الجد

واسقط بني الاخوة بالاجداد ... حكما بعدل ظاهر الارشاد

باب المسألة الاكدرية

والاخت لا فرض مع الجد لها ... فيما عدا مسألة كملها

زوج وأم وهما تمامها ... فاعلم فخير أمة علامها

تعرف ياصاح بالاكدرية ... وهي بأن تعرفها حرية

فيفرض النصف لها والسدس له ... حتى تعول بالفروض المجملة

ثم يعودان إلى المقاسمة ... كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

باب الحساب

وان ترد معرفة الحساب ... لتهتدي به إلى الصواب

وتعرف القسمة والتفصيلا ... وتعلم التصحيح والتأصيلا

فاستخرج الاصول في المسائل ... ولا تكن عن حفظها بذاهل

فإنهن سبعة أصول ... ثلاثة منهن قد تعول

وبعدها اربعة تمام ... لا عول يعروها ولا انثلام

فالسدس من ستة اسهم يرى ... والثلث والربع من اثني عشره

والثمن ان ضم إليه السُّدْسُ فأصْله الصَّادق فيه الحدسُ
أربعة يتبعها عشرونَا يعرفها الحُسَّابُ أجمعُونَا
فهٰذه الثلاثة الاصُولُ إن كثرت فروعُهَا تعُولُ
فتبلغ الستَّة عقد العشرَه في صورةٍ معروفةٍ مشتهرَه
وَ تلحق التى تليها فى الاثرْ فى العول إفرادًا إلى سبعَ عشرَهْ
والعددُ الثالِثُ قد يعُولُ بثمنِهِ فاعملْ بما أقُولُ
والنصفُ والبَاقى أوالنصفانِ أصْلُهُمَا فى حكمِهِمْ اثنانِ
وَالثلثُ من ثلاثة يكونُ وَالرُّبع من أربعة مسنُون
والثمن إن كان فمن ثمانيَه فهٰذهِ هى الاصولُ الثانيَه
لا يدخل العولُ عليها فاعلَم ثم اسُلكِ التصَّحيحَ فيها واقسِمِ
وإن يكن من أصلِها تصِحُّ فترك تطويلُ الحسَاب ربحُ
فاعط كلاً سهمه من أصلِهَا مُكمِّلاً أو عائلاً من عولِهَا

باب السِّهام

وإن ترى السهام ليست تنقسمْ على ذوى الميراث فاتبع ما رُسِمْ
واسلك طريق الاختصار فى العمَل بالضرب فى الوفق يجانبك الزَّلَلْ
وارْدُدْ إلى الوفق الذى يوافقُ وَاضرِبْهُ فى الاصل فانت حاذِقُ
إن كان جنساً واحدًا أو أكثرا فاتبع سبيل الحق وَاطرح المِرَا
وان ترَ الكسر على أجناسِ فإنها فى الحكم عند الناسِ
تحصَرُ فى أربعةٍ أقسامِ يعرفها الماهرُ فى الاحكامِ

مماثلٌ من بعدِه مُناسِبُ وَبعدَهُ موافقٌ مصاحبُ
وَالرّابعُ المباينُ المخالِفُ ينبيك عن تفصيلهنَّ العارفُ
فخذ من المماثلين واحدًا وَخُذْ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق فى الموافقِ وَاسلكْ بذاك أنهجَ الطرائقِ
وخذ جميعَ العددِ المبايِنِ واضربْهُ فى الثانى ولا تُداهِنِ
فذاك جزءُ السهم فاحفظنَّهُ واحذرْ هُديتَ ان تزيغَ عنهُ
وَاضربْه فى الاصْل الذى تأصّلا وَأحص ما انضمَّ وما تحصّلا
واقسمْهُ فالقسمُ إذاً صَحيحُ يعرفُهُ الاعجمُ وَالفصِيحُ
فهذهِ من الحساب جُملُ يأتى علىٰ مثالهن العملُ
من غير تطويلٍ ولا اعتسافِ فاقنعْ بمَا بُيِّنَ فهو كافِ

باب المناسخة

وإن يمُتْ آخرُ قبل القسمهْ فصحِّحِ الحسابَ واعرف سهمَهْ
وَاجعل له مسألة اخرى كمَا قد بُيِّن التفصيلُ فيما قُدِّما
وان تكنْ ليستْ عليها تنقسمْ فارجعْ إلى الوفق بهذا قد حُكِمْ
وَانظُرْ فإن وافقتِ السِّهامَا فخذ هُديتَ وفقهاَ تمامَا
وَاضربْهُ أو جميعَها فى السَّابقهْ إن لم تكن بينهما موافقهْ
فكل سَهمٍ فى جميع الثانيهْ يُضربُ أو فى وفقها علانيهْ
واسهُمِ الاخرى ففى السِّهامِ تُضرَبُ أو فى وفقها التمامِ
فهذه طريقةُ المناسخة فارْقَ بها رتبة فضلٍ شامخة

بَابُ الخنثى المشكل

وإن يكن في مستحق المَالِ خنثى صحيح بَيِّنُ الاشكالِ
فاقسمْ على الاقلِّ و اليَقينِ تحظى بحق القَسْم وَالتَّبيينِ
واحكمْ على المفقودِ حكم الخنثى إن ذكراً يكون أوهو أنثىٰ
وهَكذا حكم ذواتِ الحَمْلِ فابنِ على اليقين وَ الأقلِّ

بَابُ الغرقىٰ وَالهَدمىٰ والحرقىٰ

وإن يمُتْ قوم بهدمٍ أو غرَقْ أوحَادثٍ عمَّ الجميع كالحرَقْ
ولمْ يكن يُعلمُ حالُ السَّابقِ فلا تورِّثْ زاهقاً من زاهِقِ
وَعُدَّهم كأنهم أجَانِبُ فهكذا القولُ السَّديدُ الصَّائبُ
وقد أتى القول على مَا شِئنَا من قسمة الميراثِ إذ بيَّنَا
على طريق الرَّمز والاشارَة ملخصًا بأوجَز العبَارَة
فالحمد لله على التَّمَامِ حمداً كثيرًا تمَّ في الدَّوامِ
أسألهُ العفوَ عن التقصيرِ وخيرمَا نأملُ في المصيرِ
وغفرمَا كانَ مِنَ الذنوبِ وسَترَ ما شانَ من العيُوبِ
وأفضلُ الصَّلاةِ والتسليمِ على النبي المصطفى الكريمِ
محمّدٍ خيرِ الانام العَاقبِ وَآلهِ الغرِّ ذوي المناقبِ
وَصَحبهِ الامَاجدِ الابرَارِ الصَّفوةِ الاكابر الاخيَارِ

"تمت وبالخير عمت الارجوزة الرحبية في علم الفرائض"